



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والدراسات
الإسلامية



المجلد 20، العدد 4

جمادى الثاني 1445 هـ / ديسمبر 2023 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

المناسبات وأثرها في التفسير

-دراسة تأصيلية ونقدية لتفسير سورة الكوثر أنموذجاً-

محمد أحمد مغربي⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2021-08-25

تاريخ الاستلام: 2021-05-09

ملخص البحث:

حاولتُ في دراستي لعلم المناسبات، تأصيل هذا الفنّ الدقيق ومعرفة وجوه المناسبات في الاختيارات التفسيرية، والقواعد العلمية النقدية من خلال أنموذج سورة الكوثر. مع تضمين المصطلحات الواردة في تفسير السورة نفسها وعلاقتها بعلم المناسبة

واستخدمتُ في هذا البحث المنهج التأصيلي والوصفي، والمنهج المقارن وما يتضمّن من وجوه الاشتراك والفروق بين الأقوال ونتائج الاختيارات. وختمتُ البحث بنتائج، أهمّها: - فن المناسبة منهج دقيق ينتظم بضابط من القواعد التفسيرية نحو نظم السورة والسياق، وترتيب الآيات ومحاكاة أسباب النزول وأساليب الخطاب

والله الموفق.

الكلمات الدالة: المناسبات، النظم، الاختيار، الترجيح، الكوثر.

(1) كلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف (سكاكا - المملكة العربية السعودية)

المقدمة:

يأتي هذا البحث ليجلي موارد الاستدلال بالمناسبة على اختيارات المفسرين، وكيفية التعامل مع مرويات الآثار التفسيرية حالة دراسة منهج المناسبات بين الآيات أو السُّور القرآنية، ولا يُعَدُّ بالقارئ أن يتبين أهمية علم المناسبات وطبيعة وُروده عند المفسرين المشتغلين به -وما أقلهم- في تحكيمه والتعبير به عن ترجيحاتهم واختياراتهم. ولذا أثر في البحث تحديد الدراسة بنمط نموذجي للوصول إلى أثر المناسبات في التفسير من حيث كيفية الاختيار لأوجه المعاني والاستنباط فوق الاختيار بعد الفحص الدقيق للتفاسير على دراسة سورة الكوثر كنموذج جامع لمتطلبات منهج الاستدلال بالمناسبة على صحة التأويل وسميَّت البحث "المناسبات وأثرها في التفسير- تأصيل ونقد لتفسير سورة الكوثر أنموذجاً".

• مشكلة البحث (الإشكالية):

لِمَ قَلَّتِ الكتابةُ في الاستدلال بالمناسبة على اختيار المعاني؟ وكيف يُستدلُّ بالمناسبة على التطبيقات التفسيرية وصحة المعاني واختيار أوقفها؟ وما مرجحات القول بالمناسبات عند علماء التفسير؟ وما الاعتبارُ الحاصل في أنموذج سورة الكوثر عند إيراد وجوه الاستدلال بالمناسبات؟

• أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في العناصر المنهجية الآتية:

1. دراسة مباحث المناسبات التي تُعدُّ إحدى مهمات المسائل الشائكة في الدراسات القرآنية الحديثة.
2. دراسة إمكان تحرير قرائن ضابط المناسبات التي يتوصَّلُ بها إلى اختيار أوفق المعاني.
3. إثبات الاختيارات التفسيرية في توجيه أقوال السلف لدى تفسير سورة الكوثر بوجوه المناسبة.

• أهداف الدراسة:

1. الاستفادة من التفاسير في دراسة تأصيل وتطبيق علم مناسبات الآيات والسُّور.
2. معرفة اصطلاحات أسباب النزول الواردة في سورة الكوثر، وعلاقتها بفنِّ المناسبة.

3. وضع تصوّرٍ كليٍّ لموارد المناسبة في ترتيب آيات سورة الكوثر.

4. تحرير وجوه المناسبات في الاختيارات التفسيرية.

• الدراسات السابقة:

لدى الباحثين ومتأخري الأعلام المفسرين دراسات وافية لعلم المناسبات، من حيث التأطير النظري وتطبيقاته بين الآيات والسُّور

بيد أنه لم أقف على دراسة محيصة لبيان أثر المناسبة في التّرجيح والاختيار وكيفية الاستدلال بها على فكّ النُّعاض بين الأقوال والوصول إلى ضابط من إمكان الجمع أو إلى مسلك نقديّ؛ ولذا أثمرت في دراستي أولاً أقلد ما سبق دراسته وحاولتُ جاهداً أنْ يجدّ بحثي في إمكان الاستدلال بالمناسبة على اختيار المعاني وأوفقها بالنّظم والاستعمال القرآنيّ

وهذه بعضُ دراساتٍ -وقفْتُ عليها- للباحثين المهرة الذين درسوا المناسبات في جانبها التّأصيلي

1. علم المناسبات بين السُّور والآيات - د. محمد بن عمر بازمول. المكتبة المكية، مكة الطبعة الأولى-1423هـ-2002م.

وهو كتاب مطبوع، قدّم فيه الباحث خلاصة ما ورد في كتب علوم القرآن والتفاسير مما يتعلق بفن المناسبة من حيث التعريف ومذاهب العلماء في حكمه، ثم بيان أنواع المناسبات وامثلتها التطبيقية

ويشترك بحثي مع كتاب الباحث في محاولة تحليل منشأ الخلاف في حكم المناسبة. وتختلف الدراسات من وجوه عديدة، أهمّها تحرير الإشكالية وهي محاولة تتبّع قرائن المناسبة حالة الاختيار أو التّرجيح بين الأقوال، مع إمكان وضع تعريف أقرب إلى أن يكون جامعاً لدلالة تطبيقات المناسبات في السور القرآنية، اجتهدتُ أن يكون تجديداً في تصوّرٍ وسيع لعلم المناسبات

2. أثر المناسبات في ترجيحات البقاعي في آيات العبادات من خلال تفسيره. أ.د/ أحمد فريد أبو هزيم وآخرون. مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة - تفسير - حديث). فلسطين. المجلد 28، العدد3، 2019م.

ذكر الباحثُ ترجيحات البقاعي من خلال المناسبات، معرباً عن نقله تعريف المناسبة ومنهج البقاعي في التفسير. وقد انتهى إلى أنّه ثمة توظيف للمناسبات في التّرجيح، مع

التمثيل لأيات الأحكام وبيانه المناسبة بين الآيات ومفرداتها وقراءاتها في محاولة التعبير عن الاستنباط والترجيح.

ولكنه، لم يُفصح عن وجوه الاستدلال بالمناسبة على الترجيح أو على الاختيار، ولم يجمع القرائن التي انتظمت في ترجيحات المناسبات، ولذا جهدت ما استطعت في إثبات القرائن التي تنضبط بها المناسبة وتؤول إلى اختيارات المفسرين، وهذا من أهم الفروق بين دراستي هذه ودراسة الباحث عن البقاعى ومنهجه في علم المناسبات

3. المناسبات بين السُّور القرآنية في تفسير الإمام الرازي- أ.د/ محمد بن السايح. مجلة الدراسات الإسلامية العدد الحادي عشر- 2018م.

تناول الباحث منهج الرازي في إثبات المناسبات بين السور القرآنية، بعد عرضه المنهجي لتعريف المناسبة وموقف الرازي من المناسبة واهتمامه بها وأهميتها في تفسيره. ودرسته في تطبيقات المناسبة أكثرها في محاولة الاستفادة من منهج الرازي في الربط بين السُّور القرآنية وأهمية ترتيبها وما يستفاد في ذلك منها. وقد اشتركت دراستي مع دراسة الباحث في بحث مسألة نزاع العلماء في حكم المناسبات والانتهاى إلى القول بمشروعيتها والاحتياج إليها في التفسير. مع الاعتناء بتفسير الرازي في الاهتداء إلى إحكام المناسبات بين السور القرآنية

وتختلف دراستي عن دراسة الباحث، في مسألتين جامعتين، الأولى: تحرير ما يتعلق بالإشكالية من حيث إثبات قرائن الاستنباط بالمناسبة وأهميتها في الترجيح. والأخرى، طريقة توظيف المناسبات بين الآيات القرآنية للتوصل إلى معرفة نظم الخطاب وما يتبعه من محاسن الاستنباط

4. المناسبات في التفسير الوسيط للقرآن الكريم-أمثلة تطبيقية لتفسير سورة البقرة. د/حسن سالم هبشان. مجلة جامعة الشارقة. المجلد السادس عشر، العدد الثاني- 2019م.

وهو بحث قائم على محاولة التعريف بجهود الشيخ محمد سيد طنطاوي في التفسير عموماً وفي تطبيقات علم المناسبات خصوصاً. قدّم الباحث مقدمة تأصيلية تناول فيها التعريف المنهجي لعلم المناسبات وأنواعها واختلاف العلماء فيها مع ترشيح جوازها والأخذ بها. ثم أعقب دراسته بتقسيمات المناسبات في "التفسير الوسيط" وعلاقتها بالسور وترتيبها ومواقع الآيات من سُورها مقتصراً في ذلك على سورة البقرة أنموذجاً. واشتركت دراستي في الشطر الأول من دراسة الباحث وهي المقدمة التأصيلية، إلا ما افتقرت فيه عنه من محاولة وضع تعريف وسيع لتطبيقات علم المناسبات مع الشرح والبيان

ثم يعقب هذا التفريق تفريقاً آخر، أنسب بالمقام وبمضمّن البحث وهو الإشارة إلى كيفية الاستدلال بقرائن المناسبة على استنباط المعاني واختيار أوقفها بالأقوال التفسيرية

5. وليّ الدين الملوي وعلم المناسبات بين السور والآيات، د. طه محمد فارس. مجلة آفاق الثقافة والتراث- الإمارات.

وهذا بحث لطيف ذو منهج وصفيّ في بيان تاريخ علم المناسبات واهتمام الشيخ الملوي بها وريادته وسبقه إلى تأصيل هذا العلم الشريف، مع عرض نُكتٍ من تفسيره وأقواله

وأما عن دراستي فتختلف عن دراسة الباحث في أصل موضوعها وهو تناول قرائن الاختيار بالمناسبات حالة دراسة المعاني الواردة والأقوال التفسيرية المنقولة

6. أثر علم المناسبة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، تطبيقات في سورة هود، د. بوضياف محمد الصالح. مجلة المقري للدراسات اللغوية النظرية والتطبيقية. الجزائر.

وهذا بحث لطيف، جنح فيه الباحث إلى بيان علاقة علم المناسبات بالتفسير الموضوعي منطلقاً من أهمية ترتيب الآيات وعلاقتها بالنظم القرآنيّ، منتخِباً في ذلك التمثيل بدراسة وتفسير سورة هود

وتختلف دراستي عن هذا البحث شكلاً ومضموناً، فأما شكل الدراسة فهو بحث كيفية تأطير المناسبات بضوابط تؤول إلى استنباط معانٍ موضوعية، وأما المضمون فهو في نموذج سورة الكوثر بدراسة نظام ترتيب الآيات وترشيح الأقوال المختارة بإعمال قرائن النظم

7. استشكالات الشوكاني على علم المناسبات عرض ونقد، د. أحمد عطا عمر، مجلة جامعة الشارقة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2020م.

تناول الباحث اختلاف العلماء في حكم علم المناسبات، ممتثلاً آراء الشوكاني في هذا الفنّ، ومعرباً عن مناقشته للخلاف الوارد، مع ترجيحه القول بالمناسبات والرد على الشوكاني في ثنايا بحثه وانتهاءً إلى أهمية القول بالمناسبات وضرورتها في التفسير

وهذا البحث يمثّل جزئيةً في دراستي، إذ بحثُ اختلاف العلماء في المناسبة نشأ قديماً، وندر اعتناء العلماء به، غير أنني حاولتُ تبين سبب التدرّج في استعمال علم المناسبات، وبَيَّنْتُ أهمية الاستدلال بالمناسبات على اختيار الأقوال التفسيرية القريبة من دلائل النظم القرآني

وأشيراً مؤكداً هنا، إلى أن هذه الدراسات لم تتناول مبحث الاختيار بالمناسبات، ولا أبانت عن كيفية الاستدلال بالمناسبات على صحة الاختيار بين المعاني الواردة في الأقوال التفسيرية، ولم تناقش وجوه الاستدلال بالمناسبة على صحة التأويل. وإنما أبانت أثر المناسبات في ربط نظم الخطاب وحكمة الترتيب بين السور والآيات، واستعمال الأساليب البيانية لتفعيل رباط المناسبة بين مقاطع الآيات ومرادها

وأما دراستي، فقد حاولتُ تناول تطبيقات الاختيار بين أوفق المعاني بضابط المناسبة وقرانها، خاصة ما تعلق بتوجيه الأقوال التفسيرية إلى تأويل جامع أو مختار بموارد المناسبة ووجوهها الدالة عليها

• منهج البحث:

أتبعْتُ في دراستي مناهج البحث الوصفي والتحليلي والاستنباطي مستعينا بالعناصر المنهجية الآتية:

- المنهج الوصفي: استخدمتُ رسم الحدود والتعريفات لمصطلحات البحث ودلالاتها على المناسبة واختيارات المفسرين، وضبطتُ القرائن التي يستعان بها على التأويل السليم في علم المناسبة.
- المنهج التحليلي: قمتُ بشرح وتحليل أقوال السلف في التفسير، وحاولتُ وضع مسار مقارن ونقدي لمنهج متكامل في اعتماد المناسبة لاختيار المعاني وتوجيه الاستنباط.
- المنهج الاستنباطي: بالكشف عن آلية انتظام النتائج بعد المناقشة والترجيح.
- المنهج المقارن: بتوضيح وجوه الاشتراك أو الفروق بين الأقوال في التفسير.

• خطة البحث:

وضعتُ تأطير هيكل البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

حررتُ المقدمة بعناصرها الأكاديمية المطلوبة مكتفياً بأهم عناصرها المنهجية وهي الإشكالية وأهمية الموضوع وأهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج الدراسة والإجراءات والتزامات الباحث، وهذه الخطة الدراسية الآتية:

- المبحث الأول: مدخل منهجي تعريف علم المناسبة ومذاهب العلماء فيه.

المطلب الأول: تعريف علم المناسبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التناسب والمناسبة.

- المبحث الثاني: التأطير النظري لسورة الكوثر وضابط الاختيار بالمناسبة في اختلاف المفسرين

المطلب الأول: تسمية السورة وفضلها.

المطلب الثاني: سبب نزول سورة الكوثر.

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في القول بمكية السورة أو مدنيها وضابط الاختيار بالمناسبة

- المبحث الثالث: تفسير الآيات ومفرداتها وقرائن المناسبة في اختيار المعاني

المطلب الأول: الآية الأولى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ ﴾

المطلب الثاني: الآية الثانية ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾

المطلب الثالث: قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ سَائِغُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ ﴾

ثم الخاتمة وأثبت فيها نتائج البحث وأهم التوصيات المقترحة في الدراسات البحثية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى وآله وصحبه، والله الموفق.

المبحث الأول: مدخل منهجي: تعريف علم المناسبة ومذاهب العلماء فيه

المطلب الأول: تعريف علم المناسبة لغة واصطلاحاً

المناسبة في لسان العرب على وزن مفاعلة المفيدة التطاوع والتشارك في النسبة بين الشيين للعلاقة بينهما بجهة من جهات الارتباط؛ ولذا كانت النسبة بين القريب وذويه تطاوعاً في القرابة أي الإيصال، فوجه المناسبة في القرابة الإيصال نسبياً أو مصاهرةً؛ ولذا قال في المعجم في باب جذر الكلمة الثلاثية المجردة " (نسب) النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به تقول: نسبت أنسب، وهو نسيب فلان"⁽¹⁾.

وَوَجْهُ المناسبة بين آيات القرآن بعضها ببعض أو بينها وبين سورها، هي علاقة إيصالٍ ترتيبياً ونظماً، أي ترتيب أجزاء القرآن وما يحويه من فوائد منتظمة تؤول إلى اتفاق المعنى، وهو ما يلوح للمفسر من قوة استنباط في جملة ترابط لفظه ومحاسن نظمه، وغاية هذا السبيل هي الإيذان في طلب ترشيح المراد وترجيح المأخذ، ولا يتحقق إلا بإعمال قرينة التناسب بين آيات القرآن ونظمه وأثره في مقاطع الآيات. ولذا صحَّ في معنى الميزان الصَّرْفِي للمناسبة بأنه يفيد المطاوعة بين الأمرين فيلحق هذا المعنى اللغوي مستصحباً في اشتراك الآيات القرآنية وتطاوعها بعضها ببعض في الدلالة على الإيصال لتتنظم في نظم واحد أُطلق عليه المناسبة، وهو ما نرثحه للمعنى الاصطلاحي

- التعريف الاصطلاحي:

التعريف الأول: "علم تعرف منه علل ترتيب أجزاء القرآن"⁽²⁾

التعريف الثاني: "علم يبحث في المعاني الرابطة بين الآيات بعضها ببعض، وبين السور بعضها ببعض، حتى تعرف علل ترتيب أجزاء القرآن الكريم"⁽³⁾

أما التعريف الأول، فهو ظاهر في إرادة تحصيل العلل التي يتوصل بها إلى المعاني القرآنية الواردة في أصل رباط الآيات، فكأنَّ الترتيب لأجزاء القرآن مقصود لذاته، ولذا ثبت توقيفية الترتيب لنصوص القرآن، ومحورية الترتيب هي نفسها الأثر المرجح لترتيب السور لما في المناسبة من قوة وجوه الإعجاز القرآني الذي هو أحد أبرز لوازم خصائص القرآن.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 423) .

(2) بازمول، محمد بن عمر: علم المناسبات: (ص 28) .

(3) أبو العلاء، عادل بن محمد: مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور (ص: 18) .

وأما التعريف الثاني فقد جمع بين تعريف البقاعي ومحملة على إرادة المعاني؛ لأن علم المناسبة موجب للفهم وترشيح المقاصد القرآنية الماثورة في النظم وأداته من الترتيب، وحق بهذا الاقتران الكشف عن وجوه المناسبة للاستدلال بها على صحة المعاني ومآخذ الاستنباط

وبالجملة فإن علم المناسبة قائم على تحقيق لوازم الارتباط بين الآيات نفسها بعضها ببعض وبين رباطها في نظام السورة، وهو ما يرشح معرفة عمود نظمها ليتوحي فهم ترتيب السور وهذا هو الارتباط الثاني ومجموع الارتباط كله بين السور والآيات هو ما يعرف بعلم المناسبة الكاشف عن النظم القرآني. فتحصل بهذا التحليل إمكان تصوّر تعريف أشبه بتطبيقات فن المناسبة وموضوعه وهو ما يمكن اقتراحه بقولنا هو:

"البحث في القرآن من حيث وجوه الارتباط بين السور والآيات القرآنية الدالة على نظم الخطاب ومقاصده"

فأما البحث في وجوه الارتباط فهو عين ما يهدف إليه المفسر من تحرير ما يؤول إلى ترشيح واختيار المعاني الواردة في ترتيب الآيات بضوابط اجتهادية كالأسلوب ومناسبة النزول والعلاقة بينهما، وكذا موضوعات السور الكلية الدالة على موقع نسبتها إليها. وهذا أشبه بانتظام معانٍ مستنبطة ترتد إلى قرائن مستعملة مأخذها كليات التفسير وقواعده التي تؤول إلى "علم الاستنباط"

وقولنا "الدالة على نظم الخطاب" أي تلكم الضوابط المشار إليها، فإذا اجتمعت فقد لمحت إلى مقاصد الخطاب المعبر عن النظم القرآني للسورة نفسها ولأجزائها من الآيات المرتبة على نسق هذا النظم، والله الموفق

ولا بأس بضرب المثال في الاستفادة من فن المناسبة في ترشيح المعنى، كمثل قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة- 274]

قد وردت هذه الآية مرتبة في الترتيب الثالث بعد آيات الإنفاق وهي قول الله تعالى

﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فَبِمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَعَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة- 271] لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِقُوا إِلَّا أَنْبَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [البقرة- 272] لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة: 271 - 273]

وموضوع الآية الأخيرة - محلّ التمثيل - بياناً أفضلية وجوه الإنفاق المسبوق بالترغيب في أعظم النفقات، ووجه النظم الإرشاد إلى "أكمل وجوه الإنفاق" (1) ومراتبه وهو النفقة سرا أو علانيةً بالليل والنهار، وتصدير الآية بصيغة "الذين" يفيد العموم في الحكم، حيث إنّ سبب النزول ورد على التخصيص (2)، والسياق لا يتعارض مع مرويات سبب التنزيل، وإنما يحكم لمثله من جنس ما ورد به السبب فيلحق به استصحاباً؛ ولذا كان إبقاء النظم على إفادة عموم حكم الآية أنسب وأوفق بمعناها؛ ولذا قال الزمخشري في توصيف هذا التقرير لأحوال المنفقين "يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير، فكما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها، ولم يؤخروه، ولم يتعللوا بوقت ولا حال" (3)، فاستفدنا بتصدير الآية تثبيت معنى الأفضلية في الإنفاق للجمع بين وجوه الإنفاق وأكمل أحوال المنفق وحينئذٍ خلص المعنى إلى العموم في الترغيب لا إلى الخصوص في السبب

وعليه فقد استفدنا من ترتيب الآيات الترغيب إلى أكمل وجوه الإنفاق في أحسن من يُنفق عليه ممن احتاج إلى الصدقة وأن أحسن المتصدقين من جمع بين الخلتين. والله أعلم.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التناسب والمناسبة

ذاع عند المتأخرين القول بالخلاف في حكم المناسبة بين مجيز لها معتبر بما اعتبر به المحققون المحررون لموارد الترجيح، وبين مانع لاستعمالها. ومنشأ الخلاف في حكم الاعتبار بالمناسبة، هو التكلّف الآتي بما لا مقتضى له، والخوض فيما لم يرغب فيه من بحث أسرار الترتيب، إذ المعلوم تريب القرآن بغير ترتيب النزول، فالأولى ترك ما لم تؤمر به. وقد نقل السيوطي شيوع هذا القول عن العزّ بن عبد السلام (660هـ) إذ قال "المناسبة علم حسن لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد مرتبط أوله بآخره فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك يصاب عن مثله حسن الحديث فضلاً عن أحسنه..." (4)

فهذا تقرير لما سبق تعليقه من التورع عن التكلّف فيما لم تؤمر به، ويكفي فيه اختلاف أسباب نزوله وتعدد النزول، فأنّى يُطلب لآيات القرآن تناسباً وهو معلوم الاختلاف في أسبابه لا سيما وقد امتدّ زمن نزوله بما يفوق العشرين سنةً بين متقدّم ومتأخر في الترتيب.

(1) الرازي، محمد بن عمر: مفاتيح الغيب (7/ 71).

(2) ينظر: الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (2/ 279-280).

(3) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن وجوه التأويل (1/ 319). وينظر: الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف: البحر المحيط في التفسير (2/ 701).

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتيان في علوم القرآن (3/ 370).

لكن التحقيق على خلاف هذا الاتجاه، بل ليس ثمة مانع شرعي صحيح الأثر ثابت عن النبي ﷺ أو عن صحبه الكرام رضي الله عنهم، وهذا ملحظ لإعمال النظر فيما يحسن استعماله من أصول وضوابط تأتي بالنفع اجتهاداً، ولا تؤتي شيئاً من المنهيات، أو بدع من الأحكام، بل إن ظواهر من الآثار تشهد لغير ما ضابط أو مسلك للتفسير بمحاسن الاستنباط كحديث أبي جيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، فُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» (1)

وأما القول في المناسبة بمحض الرأي فليس بذاك، ولا يلزمه حديث " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ" (2) لأن عمل الصحابة والتابعين على جواز الاجتهاد في التفسير بشرطه، وخلق الاجتهاد من الهوى وإحكامه بالضوابط العلمية هو المعول والعمدة

والذي يميل إليه القلب وبه يعتصم، هو ترجيح القول بالمناسبات واعتبارها ضابطاً مرجحاً من مرجحات التفسير، إذ الاعتبار في مثل هذا الحكم فرع عن أصالة الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو إجماع، ولا يخفى ما في عموم الشواهد وما عليه العمل من محاسن تأصيل هذه القاعدة، فلا جرم أن بحثها مما لا يحصل إلا للبصير الدقيق النظر، الناظر في القرآن بأدوات العلم الراسخة، المحرر لما أشكل بين يدي العلماء من أصول وضوابط منهجية وترجيحية في التعامل مع آي القرآن وقد أعرب الفراهي (1349هـ) في مقدمته تفسيره عن صعوبة هذا الفن وثقله (3)، ومن قبله السيوطي (911هـ) في الإتيان بقوله "و علم المناسبة علم شريف قلّ اعتناء المفسرين به لدقته" (4)

- (1) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر، باب فكاك الأسير، رقم 3047، (4/ 69).
- (2) الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الكبير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم 2956 (5/ 50). الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الكبير رقم 1682 (2/ 163).
- وقد ضعف الترمذي حديث الباب وأعله بالغرابة، لروايته من طريق سهيل بن أبي حزم وهو ليس بالقوي. غير أنه يندرج بمعناه تحت أصل وشاهد صحيح في الاعتبار بالتفسير إذا كان عن علم وهو الوجه، ولذا روى الترمذي نفسه في حديث الباب رواية ابن عباس مرفوعاً " سنن الترمذي ت بشر (49/ 5) مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَعْنَاهُ مِنَ الدَّارِ ". وأعقبه بقوله " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " .
- ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام (4/403).
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم 2950 (5/ 49).
- (3) الفراهي، عبد الحميد: نظام القرآن وتأويل الفرقان بالفرقان (ص 17).
- (4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتيان في علوم القرآن (3/ 369).

ومن هنا عَلِمْنَا منشأ الخلاف الحاصل بين العلماء، فلا جرمَ أَنَّ الامتناع من خوض هذا الأمر مردهُ إلى التورُّع في تفسير مراد القرآن بما لا يحلُّ، وقد نُهينا عن القول في القرآن بمحض الرأي. ثم إنَّ وُرُودَ هذا الفنِّ من المناسبات في بعض التفاسير يلوح إلى استعمالها لضوابطه ومسالكه، ودلَّ هذا على أنهم ما سكتوا عنه ولا تجسَّموا تكلفه، ولو أنه حصل من طائفة قليلةٍ اعتنت به وألَّفت على منواله ما وُقِّفوا له من الاجتهاد والتحرير والضبط والتأويل على نمطٍ من الأصول والقواعد أورَدوها مصنفاتهم، وحازوا بها السبق والصدارة في تفاسيرهم

المبحث الثاني: التأطير النظري لسورة الكوثر وضابط الاختيار بالمناسبة في اختلاف المفسرين

المطلب الأول: تسمية السورة ومرويات فضلها

ورد في التفاسير وكتب السنة والمسانيد، التصريح باسم السورة وفضلها، وها أنا ناقلٌ شيئاً من الصحاح عنها:

- عن أنس بن مالك قال: أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة، فرفع رأسه مبتسماً، إما قال لهم وإما قالوا له: لم ضحكت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه أنزلت علي أنفا سورة". فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها، قال: "هل تدرّون ما الكوثر؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "هو نهر أعطانيه ربي، عز وجل، في الجنة، عليه خير كثير، ترد عليه أمتي يوم القيامة، أنيته عدد الكواكب، يختلج العبد منهم فأقول: يا رب، إنه من أمتي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك"

- وقد روى هذا الحديث مسلمٌ (261هـ) من طريق محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر كلاهما عن المختار بن فلفل، عن أنس رضي الله عنه ولفظه: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً، قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: "أنزلت علي أنفا سورة"، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ (٢) إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣) ثم قال: "تدرّون ما الكوثر؟" قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه نهر وعدنيه ربي، عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، أنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي. فيقول: إنك لا تدري ما أحدثت بعدك" (١)

(1) ابن الحجاج النيسابوري، مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الضابط عن مثله: كتاب الصلاة، باب

- واتفق الشيخان عليه من رواية أنسٍ نفسه قال: لما عُرِجَ بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: "أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُوِّ الْمَجُوفِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سبب نزول سورة الكوثر ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ ﴾ الكوثر: 1 - 3

1. قال ابن عباس رضي الله عنه: نزلت هذه السورة في العاص بن وائل بن هشام بن سعد بن سلم؛ وذلك أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقيا عند باب بني سهم وتحدثا، وأناس من صناديد قريش في المسجد جلوس، فلما دخل العاص قالوا له: من الذي كنت تحدث قال: ذاك الأبتَر. يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان قبل ذلك قد توفي عبد الله بن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان من خديجة، وكانوا يُسمُّون من ليس له ابن أبتَر، فسَمَّته قريش عند موت بنيه أبتَر وصنبورا فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ﴾⁽²⁾

2. عن ابن عباس رضي الله عنه: نزلت في كعب بن الأشرف وجماعة من قريش، وذلك أنه لما قدم كعب مكة قالت له قريش: نحن أهل السقاية والسدانة وأنت سيد أهل المدينة، فنحن خير أم هذا الصنبور المبتتر من قومه؟ قال: بل أنتم خير منه. فنزلت في كعب بن الأشرف: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنْ هَادُوا هَادُوا هَادُوا هَادُوا ﴾⁽⁵¹⁾ [النساء: 51] الآية.... ونزلت في الذين قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- أبتَر: ﴿ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾⁽³⁾

حجة من قال بالبسمة آية من أول كل سورة، رقم 53 - (300/1).

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: كتاب التفسير، سورة الكوثر: رقم 4680، (4/1900).

(2) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (30/352).

(3) الطبري، جامع البيان: (24/658). و الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (30/386). وقال ابن كثير " وهكذا رواه البزار وهو إسناد صحيح " ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (8/477). ولم أقف على الحديث في مسند البزار، فعمل نسخة المطبوع ناقصة، والله أعلم.

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في القول بمكية السورة أو مدنيتهها وضابط الاختيار بالمناسبة

اختلف المفسرون في القول بمكية السورة أو مدنيتهها، وتعارض مذهبهم تعارضا شديداً، واحتجَّ الفريقان بشواهد وقرائن ليست بالضعيفة، فأومأوا إلى رجحان ما اختاروه، فمن قائل بأنَّ السورة مكية وهو ما عليه الجمهور⁽¹⁾، ومنهم من قضى بمدنية السورة، وهو اختيار بعض المحققين ونقله السيوطي (911هـ) في الإتيان⁽²⁾.

- دليل المذهب الأول:

1. أخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿نزلت سورة: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ بمكة⁽³⁾

2. قال ابن عباس: نزلت هذه السورة في العاص بن وائل بن هشام بن سعد بن سلم وذلك أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقيا عند باب بني سهم وتحدثا وأناس من صناديد قريش في المسجد جلوس فلما دخل العاص قالوا له: من الذي كنت تحدث قال: ذلك الأبتري. يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان قبل ذلك قد توفي عبد الله بن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان من خديجة، وكانوا يُسمُّون من ليس له ابن أبتري، فسَمَّته قريش عند موت بنيه أبتري وصنبراً فأنزل الله عز وجل: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ⁽⁴⁾

- دليل المذهب الثاني:

- قال السيوطي: "الصواب أنها مدنية ورجحه النووي في شرح مسلم لما أخرجه مسلم عن أنس قال: "بيننا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة فرفع رأسه متبسماً فقال: أنزلت علي أنفا سورة فقرأ: {بسم الله الرحمن

(1) ينظر: الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف (555/10). ابن عاشور، محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير(571/30).

الهرري الأرمي، محمد الأمين: حقائق الرُّوح والريحان في روابي علوم القرآن (32/374).

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر : الإتيان في علوم القرآن (55/1).

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (646/8). الهرري الأرمي، محمد الأمين: حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (374/32). لم أقف على إسناد الحديث للحكم عليه، لا سيما ومطانه في أسباب النزول يشعر باندرجاه في المسند، لكن النقول من المرويات قبله في مطلب سبب النزول ورد فيها الحكم بالصحة.

(4) الثعلبي : الكشف والبيان عن تفسير القرآن (352/30).

الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها "(1) ... الحديث.

- عن سعيد بن جبير: " كانت هذه الآية، يعني قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَ﴾ ﴿٢﴾ يوم الحديبية، أتاه جبريل عليه السلام فقال: انحر وارجع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطب خطبة الفطر والنحر ثم ركع ركعتين، ثم انصرف إلى البُدن فنحرها، فذلك حين يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَ﴾ ﴿٢﴾ (2)

وقال الطاهر بن عاشور (1393هـ) " ومقتضى ما يروى في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن شَاءَ رَبُّكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ﴿٣﴾ أن تكون السورة مكية، ومقتضى ظاهر تفسير قوله تعالى: وانحر من أن النحر في الحج أو يوم الأضحية تكون السورة مدنية ويبعث على أن قوله تعالى: ﴿إِن شَاءَ رَبُّكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ﴿٣﴾ ليس رداً على كلام العاصي بن وائل كما سنبين ذلك. والأظهر أن هذه السورة مدنية، وعلى هذا سنعمد في تفسير آياتها" (3)

ظهر من اختلاف المذهبين قرائن حمالة وجوه من توجيه الاختيار الذي رجَّحه كل فريق، والذي أراه في مثل هذا الحكم بحث منشأ الخلاف لما يستلزم من إمكان الميول إلى أولى الترجيحين مع مسوِّغه القوي إذ لا يكتفى في مثل هذا الأمر ترشيح الراجح من غير أعمال لقرائن الترجيح.

فأمَّا منشأ الخلاف فهو مخالفة الظاهر من الروايتين السابقتين عن سعيد بن جبير وأنس بن مالك رضي الله عنهما

وقد فهم بعض أهل العلم - كما تقدّم - من رواية ابن جبير نزول السورة بالمدينة أو أنها مدنية، وشاهد ذلك قوله " فخطب خطبة الفطر والنحر ثم ركع ركعتين، ثم انصرف إلى البُدن فنحرها، فذلك حين يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَ﴾ فاستأنسوا بظاهر اللفظ وصرَّحوا بمدنية السورة، والواقع أنهم غفلوا عن عُرف السلف في التعبير عن نزول القرآن وسببه، فقد استقرَّ عند المحققين - على ما سيأتي - أنَّ رواية الصَّاحِبِ أو التَّابِعِيِّ بقوله نزلت في كذا لا يلزم منها التصريح بسبب النزول بل قد يُراد منها حكمهم بالآية على الواقعة بضرب من المطابقة وصحة التأويل، فيكون من جنس الاستدلال على الواقعة بنص الآية، وهكذا في حكم ما اشتبهه

(1) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن (1/ 55).

(2) الطبري: جامع البيان (24/ 655).

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير (30/ 571-572). وينظر: القيسي، مكي بن أبي طالب: الهداية إلى بلوغ النهاية (12/ 8470).

قال الزركشي (794هـ) " وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها وجماعة من المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المسند... وأما الإمام أحمد فلم يدخله في المسند وكذلك مسلم وغيره وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال وبالتأويل فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع ⁽¹⁾"

وقال وليُّ الله الدَّهْلَوِي (1176هـ) " وما يستفاد من استقراء كلام الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - أنهم لا يقولون "نزلت في كذا" لمجرد بيان الحديث الذي وقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان سبباً لنزول تلك الآية، بل إنهم يستعملون هذا التعبير أحياناً لبيان ما تنطبق عليه الآية وتصدق عليه مما حدث في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بعده (فهو بيان لصورة من الصور التي تصدق عليها الآية) فيقولون عند ذلك نزلت في كذا، ولا يلزم في مثل هذا الموضع أن تنطبق جميع القيود الواردة في الآية على الحادث، بل يكفي أن ينطبق أصل الحكم الوارد فيها... الخ ⁽²⁾"

فعلَّم من هذا الكلام المنقول عن الإمامين الزركشيِّ والدَّهْلَوِيّ ثبوت جنس هذا التَّأصيل لدى علماء السلف واشتهارهم به حتى صار عرفاً مستمراً معمولاً به، ويحسُنُّ بالباحث الانتباه إلى مثل هذه المرويات عن السلف لإحكام الضابط في حل ما التبس أو أشكل منها

والحامل على مثل ما ورد من رواية سعيد بن جبيرة، هو صِدْقُ الآية على ما حدث في قصة الحديبية إذ المعلوم حصول رجوع النبي ﷺ عن عمرته ذلك العام فنسخ إحرامه بالهدي ⁽³⁾ وحلَّق رأسه، وقد صلى صلاة الغداة، فردُّ مثل هذه الحادثة إلى مقتضى الآية من تمام ما فهم السلف من هداية الآيات وقد علمنا أنهم كانوا يستنبطون من توافق القرآن وعمل السنة، فيُحكى عنهم بأنَّه رواية خبر لسبب نزول وهم لم يقصدوه بالمرّة وإنما قصدوا عموم ما نزل في مثل ذلك الحكم، ومن ههنا استقدنا قاعدة العبرة بعموم اللَّفْظ لا بخصوص السبب

ومن قبيل هذا التَّوجُّيه في معرفة منشأ الخلاف وتوجيه الرواية قولُ الفراهي: "ويرفع هذا الوهم ⁽⁴⁾ بقولهم " نزل في كذا " لا يدلُّ على الوقت بل على مطابقة الآية بحال خاص. فقوله تعالى

(1) الزركشي، محمد بن بهادر: البرهان في علوم القرآن (1/ 31-32).

(2) الدهلوي، أحمد بن عبد الرَّحِيم: الفوز الكبير في أصول التفسير (ص: 95-96).

(3) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن (16/ 284).

(4) يريد به حكم السيوطي في " لباب النقول" بغرابة رواية سعيد بن جبيرة، بقوله "وفيه غرابة شديدة". ينظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: لباب النقول في أسباب النزول (ص: 217).

﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٢) ناظر إلى كل من كان شائناً له سواء فيه من مضى ومن يأتي إلى يوم القيامة. وحين نزلت هذه الآية كان أعداؤه الذين ماتوا بالذلة والهوان مثلاً لمن بقي.... إلى قوله- فمن قال إن آية ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٢) في قريش الذين زعموا لكعب ما زعموا إنما ذكر مطابقة الآية بحالهم....".

فهذا التوجيه لرواية سعيد بن جبير أخذ بزمام التأصيل والتفصيل لعرف السلف في خطابهم وموارد أحكامهم وكيفية تعاملهم مع روايات الأخبار والآثار المتعلقة بحمل ما يتواطأ من ظاهر القرآن وحوادث السيرة النبوية

والذي يبعث على هذا الحكم في مثل هذه السورة، هو شيوع القول عند جماهير المفسرين⁽¹⁾ بأنها تفيد كونها مكيةً لما في أخبار مرويات تأويل ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٢) بكبراء قريش وساداتهم، ولترتيب السورة بين سورة الكافرون وسورة الفيل والماعون

هذا، ومرويات الأخبار فيما قاله المشركون في حق النبي صلى الله عليه وسلم، قد مرّت فبقي القول في المناسبة وأنها آيلة إلى ترجيح كون السورة مكيةً

لكن يُشكّل على القول بمكيّتها ثبوت رواية أنس بن مالك رضي الله عنه الصحيحة، فقد استفاد منها غير واحد من أهل العلم بمدنية السورة كقول السيوطي فيما تقدّم " والصواب أنها مدنية "، وشاهد الرواية أنها من مرويات أنس بن مالك وقد عُلم خدمته النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعداؤه من الأنصار، وهذا مرشّح تسويغهم مدنية السورة

وليس هذا الاستدلال بمرجّح، لما تقرّر من جواز تعدد الأسباب⁽²⁾ أو حمل الرواية على المناسبة لا المطابقة، لأنّ التحديث بفضل الكوثر وردّ التعريف به قبل الهجرة أيام المعراج، فقد صحّ⁽³⁾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله "لما عُرج بالنبي -صلى الله عليه وسلم- إلى السماء قال: أتيت على نهر حافظاه قباب اللؤلؤ مجوف، ففلت ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر".

فهذا أثر صحيح في ثبوت إعلام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكوثر ومسماه وفضله، ويضاف إليه ما ورد من صحة الردّ على طعن كعب بن الأشرف، أعني به حديث ابن عباس رضي الله عنه "لما قدم كعب بن الأشرف مكة أتوه، فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل يثرب، فحن خير أم هذا الصنبيير المنبت من قومه يزعم أنه خير منا؟ فقال: أنتم

(1) ينظر صفحة 15 فيما ورد من الإشارة إلى توثيق هذا الحكم .

(2) ينظر : السيوطي، لباب النقول: ص140 وص 160.

(3) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (4/ 67) . وقد تقدّم تخريج الحديث في صفحة 12 .

خير منه، فنزل على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (1)

وعليه فإن القول باجتماع العلم بالكوثر مع نزول الآية ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ مشعرٌ بالجمع بينهما بنزول سورة الكوثر تشريفاً للنبي صلى الله عليه وسلم وتسلياً على ما أودى في نفسه وعرضه. وعلم بهذا التأصيل والتحرير القول بمكية السورة

والذي يزيد رجحاناً مناسبة السورة لما بين السورتين وما قبلها من تعداد السور المكية في ترتيب المصحف، فقد بان من نظم ما قبلها من سلسلة السور القصار استفادة تشريف النبي صلى الله عليه وسلم- وتفضيله وتنويه مناقبه وإبتائه الفضل الأوفر والخير الكوثر (2) بدءاً بسورة الضحى وما فيها من الرفعة والإيواء والتكريم وتشريف الذكر في تاليها وهي سورة الشرح، ثم الخير العميم الوارد في سورة القدر وانتهاءً بسورة الكوثر، إذ المعهود في نظام الترتيب هذه السور الأنفة الذكر

وقد يُعترض على هذا التحرير من اعتبار مناسبة السور القصار في الترتيب، ثبوت التشريف والمنقبة للنبي صلى الله عليه وسلم في السور المدنية كسورة النصر وآية إكمال الدين (3) مع مستتبعات الآيات التي أظهر الله تعالى فيها نبيه صلى الله عليه وسلم على المشركين

والجواب عن هذا الاعتراض، هو أن بحث مسألتنا في ترجيح كون السورة مكية بطريق المناسبة وكيفية دلالة نظمها على ذلك لا إثبات الأفضلية والمكرمة للنبي صلى الله عليه وسلم، ألم تر إلى الآيات المرتبة في قصار سورها من سورة الضحى إلى سورة الكوثر كيف دلّت على الخير الذي أوتيته النبي صلى الله عليه وسلم- وعلى تسليته، وهو ما اجتمع في سورة الكوثر -أي المكرمة والتسلية- فلا منع من إجمال ما سبق تفصيله- في هذه السورة، مستفيدين بهذا التقرير أمرين اثنين: الأول: تنويه فضل النبي صلى الله عليه وسلم- بما أوتي من شرف الكوثر. الآخر: تسلية النبي صلى الله عليه وسلم بإفراد

(1) ابن حبان ، أبو حاتم محمد : المسند الصحيح(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب تسمية المشركين صفى الله ﷻ الصنبيير) ، رقم 6538، (189/8) .

والحديث صحيح الإسناد. ينظر:

-الهيثمي، أبو الحسين علي بن أبي بكر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (5 /401).

-الألباني، محمد ناصر الدين ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (9 /293)

- الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (2 /65) .

(2) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (9 /127) .

(3) أي قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3]

العبادة والشكر على ما أوتي من فضل ومكرمة. كما ورد جنس عموم هذا التوجيه القرآني في قوله تعالى ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ (٣) أَلَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ [قريش: 3 - 4]، فهذا وجه الاستدلال بضابط المناسبة على ترجيح كون السورة مكية بعد استيفاء الروايات حقا من الدراسة والاختيار، وقد وافقت المناسبة صحة آثار مكيّة السورة وترجيحها فاجتمع الضابطان من المناسبة ومقارنة الروايات، والله أعلم

المبحث الثالث: تفسير الآيات ومفرداتها وقرائن المناسبة في اختيار المعاني

المطلب الأول: الآية الأولى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (١)

"إنّا": تفيد افتتاح كلام مؤكّد صيغ بضمير التعظيم⁽²⁾، وأتبع بـ "أعطيناك" لبيان "إسناد الفعل إلى المتكلم المعظم نفسه"، وعبر عن العطاء بصيغة الماضي لتحقق وقوعه في المال⁽³⁾ فإنّ السورة مكيّة، ولم يكن لرسول الله ﷺ شوكة تنصره إلا بعد هجرته إلى المدينة، فدلّ هذا الأسلوب على البشارة

و"الكوثر": اسمٌ على زنة (فوعل) وهي من صيغ الكثرة⁽⁴⁾، واستعمل في الاسمية علماً⁽⁵⁾ وفي الوصف

فأما الاسمية، فهو النقل إلى كونه علماً على النهر الوارد في الحديث النبوي. وأما الوصف فهو إطلاق للرّجل الوصيف بالخير الكثير كمثل قول لبيد:

وصاحبٌ مَلُحُوبٍ فُجِعْنَا بِيَوْمِهِ... وَعِنْدَ الرِّدَاعِ بَيْتٌ أَحَرَ كَوْثَرٍ⁽⁶⁾

وقد يصاغ منه الفعل كقول حسان بن نشبية:

أبو أن يبيحوا جارهم لعدوّهم وقد ثار نقع الموت حتى تكوثر⁽⁷⁾

(1) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: غريب القرآن (ص: 474).

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير (572 / 30).

(3) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (128 / 11)

(4) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (354 / 30).

(5) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (9 / 126). وينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: غريب القرآن، ص 474.

(6) العامري، لبيد بن ربيعة: ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ص: 46).

(7) الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة (401 / 1). ابن عاشور، التحرير والتنوير (572 / 30). الفراهي، عبد الحميد: نظام القرآن وتأويل الفرقان بالفرقان ص: 484 فما بعدها.

وأما مرويات علماء السلف في تفسير الكوثر فتباينت عباراتهم، فنورد أقوالهم ملخصةً ثم نوجه الاختلاف إلى ما اقتضى المرجح من التأويل

القول الأول: الكوثر نهرٌ في الجنة أو الحوض كما ورد به الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث أنسٍ وابن عباسٍ وعائشة رضي الله عنهم كما سبق

القول الثاني: الخير الكثير، وهو شائع عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن البصري وغيرهم

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر: "هو الخير الذي أعطاه الله إياه.

قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه"⁽¹⁾.

توجيه القولين:

إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الكوثر بالنهر دلالة على علمية الكوثر، وأما تأويل ابن جبير فهو محمولٌ على محاولة الجمع بين الاستدلال بالكلمة على الاسم وبين دلالتها على الوصف فقد جعل الكوثر فرداً من أفراد عموم الخير الكثير، وإنما حمله على ذلك استنباطه من القرآن وجه الدلالة، فقد ثبت في منهج السلف الجمع بين الآيات ومراعاة تناسب نظمها، وإلى هذا يرجع من فسّر الكوثر بالنبوة أو القرآن⁽²⁾ إذ تأويل الكوثر بهذه الأنواع من الخير إنما استفادوها بما دلّ عليه القرآن من النعم التي أنعم الله تعالى بها على نبيه ﷺ وكلّها تؤول إلى أمر واحد. وإذا علم هذا كان تأويل أقوال السلف في اختلاف التنوع هذا إلى قول جامع أشبه بالتناسب وأولى بالاجتماع، وهو وجه انتهاء قول سعيد بن جبير إلى تأويل الكوثر بالخير الكثير واستفادة النهر فرداً من أفراد عموم الخير الكثير فقال " النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه"

والذي أراه في مثل هذا الحكم هو القول بالجمع لا الترجيح- الذي ذهب إليه كثيرٌ من المفسرين⁽³⁾- فقد بنوه على ترجيح التفسير النبوي وتقديمه على التفسير اللغوي وليس هذا الأمر ممّا يجري فيه التعارض حتى يُبحث له عن مخرج من وجوه الترجيح. وإنما حملهم

(1) البخاري: الجامع الصحيح كتاب التفسير سورة " إنّا أعطيناك الكوثر " رقم 6578. (8/ 119) . وينظر: الطبري: جامع البيان (24/ 647) . البغوي : معالم التنزيل (5/ 314) .

(2) ينظر: ابن أبي حاتم : التفسير المسند (10/ 10370) .

(3) ينظر: الطبري :جامع البيان (24/ 649). الخازن ، علي بن محمد : لباب التأويل في معاني التنزيل (4/ 480) . القرطبي، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن(20/ 218) .

على التّرجيح وجودُ ظاهرٍ من المذهبيين في تأويل الكوثر ولم ينتبهوا إلى عرف السلف في الاختيار والتأويل، خاصة وأنهم لم ينكروا القول بتفسير الحديث للكوثر.

وعليه فإنّ قول الشوكانيّ في فتح القدير⁽¹⁾ بتعيين المصير إلى الأحاديث التي فسّرت الكوثر وعدم التعويل على غيرها غير قويّ، لما علمنا من جواز الجمع وترك سبيل التّرجيح، وقد آل الأمر إلى قول جامعٍ والله الموفّق

المطلب الثاني: الآية الثانية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾

صُدِّرَ فعل الأمر بالفاء تفرّيعاً⁽²⁾ لما يؤمر به وتنوياً بشأن نعمة العطاء الذي أُعطيته النبيّ -صلى الله عليه وسلم- لتقابل بإفراد العبادة والشكر، فاستفدنا بهذا الترتيب التّرجيب في الجمع بين النعمة وشكرها، وقال الشنقيطي " فكما أعطاه الكوثر فليصل لربه سبحانه ولينحر له، كما تقدم في سورة لإيلاف قريش،..."⁽³⁾

وقد اختلف قول السلف في تأويل الصلاة الواردة في الآية فقيل بعموم الصلوات، وقيل بالفرائض وقيل صلاة العيد لمناسبة ذكر النحر

فالأول رواية الثعلبيّ عن محمد بن كعب القرظي⁽⁴⁾ وفيها إفادة إفراد الله بعبادة الصلاة وهو ظاهر معنى اللام الجارة المفيدة للتخصيص " لربّك"

والقول الثاني، رواية عن ابن عباس ووافقه عطاء من التابعين⁽⁵⁾.

والثالث قول مشهور عن قتادة⁽⁶⁾. ونحوه⁽⁷⁾ قول أنس بن مالك رضي الله عنه.

وجميع الأقوال مرادة، ولا يُشكل ظاهر تعارضها لما في النظم من عدم التّضاد، وحماً للآية على المعاني الشرعية التي لا تفضي إلى خلاف السياق، فمن قال بعموم الصلوات فقد اهتم بالفرائض والنوافل، ومن قال بالفرائض وحدها لما فيها من التفضيل

(1) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (5/ 616).

(2) التحرير والتنوير (30/ 573)؛ أبو السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (9/ 205) .

(3) الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان (9/ 129) .

(4) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (30/ 367) .

(5) ينظر: الطبري: جامع البيان (24/ 653) .

(6) الطبري: جامع البيان (24/ 654)

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (20/ 218) .

على النوافل كما في الحديث المشهور، ومن قال بصلاة العيد لمناسبة ذكر النحر عقب الصلاة

والإختيار، هو الاعتبار بجميع ما ذكر لما في ربط الآيتين من التوافق بمقابلة العطاء بأحسن العبادات والطاعات، والمعلوم أنّ أحسن العبادات هي إقامة الصلاة وأحسن الطاعات هو الذّبح

فترتّب على العطاء والمنح والجزاء الإقبال على محاسن العبادة ولزومها، وإذا تبيّن أنّ في فاصلة الآية تعلّقاً بما قبلها - إذ النّظم لمّح بالاستجابة إلى محاسن العبادة في سياق العطاء والتفضيل والمكرّمة- علمنا قوّة مسلك التّصحيح للمعنى الجامع المختار للآية بضابط المناسبة بينهما وأنّه لا يُكتفى بالمعنى اللّغويّ، إنّما يُستأنس به على ترشيح المراد من السياق ومناسبة ترتيب الآيتين، ولذا جاز تأويل النّحر بالذّبح أخذاً بعموم قربات الأضاحي، لما هو معلوم من أنّ هديّ النّبويّ ﷺ في الأضاحي هو التضحية بالغنم، وإنّما وردت الآية بلفظ النّحر مشاكلةً للفاصلة، ولذا قال ابن عاشور " ويرشح إيثار النحر رعي فاصلة الرءاء في السورة" (1)

بل يُعدّ هذا من كمال النّظم في ترتيب المناسبة والاستدلال بها على صحة المأخذ للمعنى المختار

وأما شيوع أقوال وروايات في تأويل النّحر بوضع اليدين على الصّدر أو على النحر في الصلاة (2) فلا يقتضيه السياق ولا المناسبة ولا النّظم، وإنما هو انفراداً لبعض المرويات أت من جهة الاستنباط ومحاولة لحمل الاستدلال عليه، وهو بعيد إذ مسلك صحة الاستدلال به مشروطٌ بوجود استعماله عند العرب حذراً من شذوذ المعاني الغريبة. ولذا قال ابن عاشور " وللمفسرين الأولين أقوال آخر في تفسير «أَنَحَرَ» تجعله لفظاً غريباً" (3).

ثمّ إنّ وروده عن العرب في تصريف الفعل إلى اتخاذ اليد اليمنى ووضعها على اليسرى (4) لا يلزم أن نجعل من صحة المعنى تصحيح معناه في السياق، لأنّ الأصل جريان المعنى على الظاهر لا المؤوّل، ولأنّ المناسبة بين الصلاة والنّحر والذّبح قائمة في الاعتبار الشّرعيّ، ويضاف إلى هذا انخرام المعنى بقصور التّكرار عند العطف على الصلاة إذ الأمر بالصلاة يثبت لأدابه، ومن جملة آداب الصلاة وضع اليدين على الصّدر ولا مناسبة

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير (30 / 575).

(2) البغوي: الحسين بن مسعود: معالم التنزيل (5 / 316).

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير (30 / 575).

(4) الثعلبي، أحمد بن إبراهيم: الكشف والبيان (30 / 368).

لهذا الوضع في الآية، بل هو تكلفٌ، فدلَّ هذا التقرير على أنَّ مناسبة الاقتران بين الصلاة والنحر أو الذبح مقصودٌ إليه

ثمَّ إنَّ من أعظم ما يلتفتُ فيه إلى اقتران الصلاة والنحر ونسك الذبح هو إتصاف أمة النبي صلى الله عليه وسلم بهذين الشعيرتين إفراداً لله بالعبادة والعبودية، وخصوصية للأمة المحمَّديَّة والملة الإبراهيميَّة كمثل قول الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [162]. والله الموفق.

المطلب الثالث: قوله تعالى ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾

الشانئ اسم فاعل من شنأ يشنأ شنئاً وشنئانُ فهو شانئٌ⁽¹⁾، أي مُبغضٌ وشنأ أبغض. والأبتر من بتر يبتتر إذا قطع يقطع، والمراد "الأقطع الذي لا عقب له"⁽²⁾.

وإضافة الشانئ إلى كاف المخاطب دلالة على التعريف، وهل يلزم منه أن يكون معيَّناً؟ للمفسرين في ذلك اتِّجاء إلى تعيينه وعدم إبهامه، لما ورد في روايات أسباب النزول تعريفها بالمبهم وتعيينه. كمثل رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما قدم كعب بن الأشرف مكة أتوه، فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل يثرب، فنحن خير أم هذا الصنبيير المنبئير من قومه يزعم أنه خير منا؟

فقال: أنتم خير منه، فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾⁽³⁾.

وتعدُّ مرويات سبب نزول هذه السورة يجمع كلَّ من تعيَّن أنه طعن في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستفاد منه صحَّة عموم الحكم على جميع الطاعنين من قريش ومن غيرهم، ولا يختصُّ بأولئك الأعيان، إذ العموم قاضٍ على نوع ذلك المعيَّن بالاشتراك في الفعل الذي لأجله نزل النصُّ. فاستفدنا من خصوص السبب عموم الحكم، للتنبية على أنَّ العبرة بعموم اللفظ⁽⁴⁾.

واستعمال إنَّ التي للتوكيد مع الإتيان بصيغة أفعل التفضيل في وصف الأبتير المفيدة للتعريف، يقضي بتناول حكم عموم التعريض لكلِّ مستكبرٍ جواظٍ يأبى الحنيفية السَّمحة و يطعن في صاحب النبوة صلى الله عليه وسلم، وختام الفاصلة بالأبتير دليلٌ على أنَّ دين الإسلام قاضٍ على

(1) درويش، محيي الدين بن أحمد: إعراب القرآن وبيانه (10 / 596).

(2) الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (9 / 131).

(3) تقدّم تخريج الأثر في صفحة 17.

(4) الزركشي، محمد بن بهادر: البرهان في علوم القرآن (13/1).

جميع الديانات من اليهودية والنصرانية وغيرهما وذلك لأن إكمال الدين وبقائه ممّا وعد به الله تعالى نصرته لدينه الحق ولنبيه، قال تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٣٣) ﴿[التوبة: 32]..﴾ وقال سبحانه ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ (٥١) ﴿[غافر: 51] ، فاستفدنا بهذا التقرير إظهار دين الله ونبيه ﷺ على مشركي قريش وغيرهم

وفي السورة تسليية للنبي ﷺ على ما أودى في جنبه وعرضه، فقد جمع الله فيها بين التشريف وعبادة الشكر وإظهاره على من ردّ دعوته وطعن فيه والمتمكين له، واستعمل في ذلك تصدير صيغة الماضي للفعل "أعطى" بقوله تعالى "إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ" لكون البشارة ممّا سيقع قطعاً وقيناً، والعطف عليها بأسلوب الانفتاح إلى العبادة والشكر مع التعريض بحال الأبرار مناسبة لأسلوب الإعجاز البياني وسوقه بطريق التأكيد مما يقويه ويثبت فائدة إظهار دين الإسلام على باقي الأديان واستحقاق التمكين للنبي ﷺ ولأمته. وهذا الاستنباط وجه من وجوه المناسبة بين آخر الآية وأولها فإن أول الآية تقرير منة العطاء وشرف التفضيل بصيغة الماضي وإرادة المستقبل وختم الآية تقرير فتمكين دين الله ونصرته نبيه وإظهاره على عدوه من المشركين وهو ما يفيد استمرار المنة الأهيبة والعطاء الخالد والفوز بالعاقبة في الدنيا والآخرة، وختم الفاصلة بالراء في جميع الآيات الثلاث التفاتاً في تقرير الإعجاز البياني لمنطوق ومفهوم الآيات بمراعاة الأنسب في الاستعمال من الألفاظ ومُسْتَنْبَعَاتِ التراكيب التي تأتي بالمقاصد في نظم الخطاب، وقد انتظم النص بإفادة إحياء الملة وإعلاء الدين والانتقال عن الضعف إلى القوة بإحياء العبادة والشعائر، ويؤكد هذا التوجيه انتظام الآيات الأخرى من النظائر في إعلاء الدين بإظهار مناسكه كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عِزَّةُ الْأُمُورِ﴾ (٤١) ﴿[الحج: 41] وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَجٍ يُجْرِكُنَّ بِعَنَ الْكَلْبِ﴾ (١٠) ﴿[الصف: 10] والله الموفق

الخاتمة:

تقرّر عند العلماء أن قصار السور بالعظائم، وإنما تتجلى بوجوه الإعجاز ودقائق النظم؛ ولذا أثمرت في دراسة تفسير سورة الكوثر ما يثبت المقاصد التي تقررت في باطن الآيات من خلال الجمع بين النظم القرآني ومناسبات السورة وترتيب أيها وموقع نسبتها منها

وتضمّن البحث المنهج التأصيلي والنقدي لتطبيقات فن المناسبة ببيان قرائن الاستدلال وضابط الاختيار لأوجهها مع منهج تحليلي موسّع قدر الإمكان لتأطير الإشكالية والجواب عليها من خلال الخطة المتبعة في هذا العرض، حيث انتهى إلى النتائج الآتية:

1. فنُّ المناسبة وضابطها مسلكٌ دقيقٌ ينتظم بضابط من القواعد التفسيرية كالنظم والسياق وترتيب السُّور ومحاكاة أسباب النزول واستجلاء أساليب البيان.
 2. ترجِّح للباحث مكيَّة سورة الكوثر واستدلَّ على صحة هذا الاختيار.
 3. من وجوه الاستدلال على قوة المناسبة وانضباطها في النظم، استعمالٌ وجوه الإعجاز البياني واجتماع الأساليب.
- من التوصيات التي أحسبها مهمة ومثمرة في علم المناسبات:
- " مسالك الترجيح بالمناسبة في التفسير "**

وهذا جهد المقلِّ والحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف «بالرسم العثماني».
- بازمول، محمد بن عمر (2002). علم المناسبات في السُّور والآيات. المكتبة المكية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (تحقيق محمد زهير الناصر). دار طوق النجاة.
- البغوي، الحسين بن مسعود (1420هـ). معالم التنزيل (تحقيق عبد الرزاق المهدي). دار إحياء التراث العربي.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر (د.ت.). نظم الدرر في تناسب الآيات والسُّور. دار الكتاب الإسلامي.
- الترمذي، محمد بن عيسى (1998). الجامع الكبير (تحقيق بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.
- التوحيد، أبو حيان محمد بن يوسف (1420هـ). البحر المحيط في التفسير (تحقيق صدي محمد جميل). دار الفكر.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمَّد (1436هـ). الكشف والبيان عن تفسير القرآن (إشراف صلاح باعثمان وآخرين). دار التفسير.
- الخانز، علي بن محمد (د.ت.). لباب التأويل في معاني التنزيل (تحقيق محمد علي شاهين). دار الكتب العلمية.
- درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (د.ت.). إعراب القرآن وبيانه (ط4). دار الإرشاد للشؤون الجامعية.

- الدّهلوي، وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم (1407هـ). الفوز الكبير في أصول التفسير (تعريب سلمان الحسيني التّدوي، ط2). دار الصحوة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (2003). تاريخ الإسلام (المحقق بشار عوّاد معروف). دار الغرب الإسلامي.
- الرازي، ابن أبي حاتم (د.ت.). التفسير المُسند عن رسول الله والصحابة والتابعين (تحقيق أسعد محمد م لطيب، ط3). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الرازي، محمد بن عمر (د.ت.). مفاتيح الغيب (ط3). دار إحياء التراث العربي.
- الزركشي، محمد بن بهادر (1376هـ). البرهان في علوم القرآن (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). دار إحياء الكتب العربية.
- السّمين الحلبي، أحمد بن يوسف (د.ت.). الدر المصون في تفسير الكتاب المكنون (تحقيق أحمد محمد الخراط). دار القلم.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1974). الإتقان في علوم القرآن (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- السُّيوطي، جلال الدّين عبد الرحمن (د.ت.). لبّاب التُّقُول في أسباب النُّزول (تحقيق أحمد عبد الشافي). دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشوكاني، محمد بن علي (د.ت.). فتح القدير الجامع بين فئّي الرواية والدراية من علم التفسير. دار ابن كثير و دار الكلم الطيب.
- الطبري، محمد بن جرير (1420هـ). جامع البيان في تأويل آي القرآن (تحقيق أحمد محمد شاكر). مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1984). تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. الدار التونسية للنشر.
- أبو العلاء، عادل بن محمد (1425هـ). مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (129)
- الفراهي، عبد الحميد (2008). نظام الفرقان وتأويل الفرقان بالفرقان. الدائرة الحميدية.
- القلموني، محمد رشيد رضا (1990). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- القزويني، أحمد (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999). تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

alqurʿnu alkarīmu biriwāyati ḥafṣin ʿan ʿāšimin majmaʿu almaliki fahdin liṭabīʿati almuṣḥafi al-sharīfi “ bi-l-ras al’uthmāniyyi

bāzumuḥu muḥammadu bnu ʿumara (2002). ʿilmu almunāsabāti fī al-sūʿari wa-l-ḥayātī almaktabatu almakkiyyati

al-bukhāriyyu muḥammadu bnu ʿismāʿīla (1422h_l). al-jāmiʿu al-musnadi al-ṣaḥīḥu al-mukhtaṣari min umūri rasūli Allāhi ṣallā Allāhu ʿalayhi wasallama wasunanīhi waʿaʿyāmihi (taḥqīqu muḥammadi zuhayrin al-nāṣiri dāru ṭawqī al-najāti

al-baghawīy al-ḥusaynu bnu masʿūdīn (1420h_l). maʿālimu al-tanzīli (taḥqīqu ʿabdi al-razzāqī al-mahdiyyi dāru ʿiḥyāʿi al-turāthi al-ʿarabiyyi

albiqāʿiyyu ʿibrāhīmu bnu ʿumara (d.t.). nazama al-durara fī tanāsubi alḥayātī wa-l-sūʿari dāru alkitābi alʿislāmiyyi

al-tirmidhiyyu muḥammadu bnu ʿīsā (1998). al-jāmiʿi al-kabīri (taḥqīqu basshārin ʿawwādīn maʿrūfin dāru algharbi alʿislāmiyyi

al-tawḥīdiyyu aʿabū ḥayyāna muḥammadu bnu yūsufa (1420h_l). al-baḥru al-muḥīṭi fī al-tafsīri (taḥqīqu ṣidqī muḥammadu jamīlin dāru al-fikri

al-thaʿlabiyyu aʿabū isḥāqa aʿaḥmadu bnu muḥammadīn (1436h_l). al-kashfi wa-l-bayānu ʿan tafsīri alqurʿni (ʿishrāfu ṣalāḥi biāʿthmāna waḥkharīna dāru al-tafsīri

alkhāzinu ʿaliyyu bnu muḥammadīn (d.t.). lubābu al-taʿawīli fī maʿānī al-tanzīli (taḥqīqu muḥammadi ʿaliyyi shāhīna dāru alkitubi alʿilmiyyati

darwīshu muḥyī al-dīni bnu aʿaḥmada muṣṭafā (d.t.). ʿirābu alqurʿni wabayānuhu (t4). dāru alʿirshādi lil-shuʿūni al-jāmiʿiyyati

al-dahlawiyyu waliyyu Allāhi aʿaḥmadu bnu ʿabdi al-raḥīmi (1407h_l). alfawzu al-kabīru fī uṣūli al-tafsīri (taʿrību salmāna alḥusayniyyi al-nadwiyyi ṭ dāru al-ṣaḥwati

al-dhahabiyyu muḥammadu bnu aʿaḥmada bni ʿuthmāna (2003). tārikhu alʿislāmi

- (taḥqīqu basshāru 'ūādi ma'rūfin dāru algharbi al'islāmiyyi
al-rāzīy abnu a'abī ḥātimin (d.t.). al-tafsīru almusnadu 'an rasūli Allāhi wa-l-
ṣaḥābati wa-l-tābi'īna (taḥqīqu a'as'ada muḥammadin m liṭībin ṭ maktabatu
nizārin muṣṭafā albāzi
al-rāzīy muḥammadu bnu 'umara (d.t.). mafātīḥu alghaybi (t3). dāru 'iḥyā'i al-
turāthi al'arabiyyi
al-zarkashiyyu muḥammadu bnu bahādirin (1376h_l). al-burhānu fī 'ulūmi al-
qur'ni (taḥqīqu muḥammadin a'abū al-faḍli 'ibrāhīmu dāru 'iḥyā'i al-kutubi
al-'arabiyyati
al-samīni alḥalabiyyu a'aḥmadu bnu yūsufa (d.t.). al-durru almaṣūnu fī tafsīri
alkitābi almaknūni (taḥqīqu a'aḥmada muḥammadin alkarrāṭi dāru alqalami
al-suyūṭīy 'abdu al-Raḥmāni bnu a'abī bakrin (1974). al-'itqānu fī 'ulūmi al-
qur'ni (taḥqīqu muḥammadin a'abū al-faḍli 'ibrāhīmu al-hay'iatu almiṣriyyatu
al'āmmatu lil-kitābi
al-suyūṭīy jalālu al-dīni 'abdu al-Raḥmāni (d.t.). lubābu al-nuqūli fī a'asbābi al-
nzwī (taḥqīqu a'aḥmada 'abdi al-shāfi dāru alkitubi al'ilmiyyati
al-shinqīṭīyyu muḥammadu al-'ā'amīnu (1995). a'aḍwā'u al-bayāni fī 'iḍāḥi al-
qur'ni bi-l-qur'ni dāru al-fikri lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i
al-shawkāniyyu muḥammadu bnu 'aliyyin (d.t.). fathu alqadīri aljāmi'u bayna
fannay al-riwāyati wa-l-dirāyati min 'ilmi al-tafsīri dāru abni kathīrin wa dāru
alkalimi al-ṭayyibi
al-ṭabariyyu muḥammadu bnu jarīrin (1420h_l). jāmi'u al-bayāni fī ta'awīli āyi al-
qur'ni (taḥqīqu a'aḥmada muḥammadin shākirin mu'uassasatu al-risālati
abnu 'āshūrīn muḥammadu al-ṭāhiri (1984). taḥrīru alma'nā al-sadīdi watanwīru
al'aqli aljadīdi min tafsīri alkitābi almajīdi al-dāru al-tūnusiyyatu lil-nashri
a'abū al-'alā'i 'ādilu bnu muḥammadin (1425h_l). maṣābīḥu al-durari fī tanāsubi
āyāti al-qur'ni al-karīmi wa-l-sū'ari al-jāmi'atu al-'islāmiyyatu bi-l-madīnati al-
munawwarati (129).
al-farāhiyyu 'abdi al-ḥamīdi (2008). nizāmu al-furqāni wata'awīlu al-furqāni bi-l-

furqāni al-dā'iratu al-ḥumaydiyyati

al-qulmawinyu muḥammadu rashīdi riḍan (1990). tafsīri al-qurʿni al-ḥakīmi

(tafsīrun al-manāri al-hay'iatu almiṣriyyatu al-āmmatu lil-kitābi

alqazwīniyyu a'ahmadu (1979). mu'jami maqāyīsi al-lughati (taḥqīqu 'abdi al-

salāmi muḥammadi hārūna dāru alfikri

abnu kathīrin 'ismā'īlu bnu 'umara (1999). tafsīri alqurʿni al'azīmi (taḥqīqu sāmī

bni muḥammadin salāmata ṭ dāru ṭaybata lil-nashri wa-l-tawzī'

Occasions and their Impact on the Interpretation of the Qur'an: A Rooting and Critical Study of the Interpretation of Surat Al-Kawthar as an Example

Mohamed Ahmed Megherbi⁽¹⁾

Abstract:

In my study of the science of occasions, I tried to root this precise art and know the facets of occasions in exegetical choices and interpretative rules through the example of Surat Al-Kawthar, including the terms mentioned in the interpretation of the surah itself and its relationship to the science of occasions. In this paper, I used the rooting and descriptive method along with the comparative approach, with reference to the aspects of participation and the differences between the sayings and the results of choices. I concluded with results, the most important of which are: the art of occasions is a precise approach regulated by explanatory rules regarding the structure of the surah and its context, the arrangement of verses, and the simulation of the reasons for revelation as well as the discursive styles.

Keywords: Occasions, Systems, Selection, Weighting, Alawthar.

(1) College of Sharia and Law - Jouf University (Sakakah - K.S.A.)

mamegherbi@ju.edu.sa